والمدعي اللذان لا دليل لهما اولا يمنع النقل والمدعي من حيث هما نقل ومدعي
ولا مجال ح للحمل على المعنى الاول كما لا يخفى والشاهد لما قلنا انه لو كان لهما
دليل او لم يكن الكلام في المنع من حيث هما نقل ومدعي لرجوع المنع الى الدليل لان
منع الشيء المدلل راجع الى منع دليله في قانونهم فلو كان المحشي كلام المص محمولا
على المعنى الاول للزم ان لا يكون الكلام وجيها ولو حمل المنع على استعمال لفظ
المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف وطريق جعل المجاز
على هذا المحل اعم هنا سواء كان المعنى ح ولكن يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعي
او لا يستعمل لفظ المنع منسوبا ذكر كاستعمال الى النقل والمدعي لا يخرج الكلام عن
النسبة فيجوز ان يكون قول المص الا مجازا بمعنى النسبة مجازية وان يكون بمعنى الا
ستعمال الا مجازا او الا حال كون لفظ المنع مجازا ثم ليت شعري لم قصر بيان
اعمية المجاز بالمعنى الاخير مع انه يجوز في الثاني ايضا كما بينا واستفدنا من
كلامه ايضا ويجوز في الاول ايضا وفهمه واضح من تقديرنا في الثاني وغير حاجة
الى البيان لكان اولى وجها ولو لم يرد شمول الوجهين ثم بواسطة هذا
الشمول المجاز للنقل والمدعي بما هو المتبادر لحالهما فان في النقل لما لم يوجد
دليل فالمجاز فيه مجاز في النسبة وربما يستظهر لكن وجوه اخر فلا تغفل ومما
ذكرنا بطلان الغلط في قوله او الطرف الواو بدل او ثم بهذا التقرير على مذاق
المحشي وقد عرفت الحق الاحق بالاتباع لا حقيقة ولا مجازا فلو اريد
المنقول دون النقل لما كان لقوله الا مجازا وجه وقد سبق في كلام الشارح
يعني في قوله عند قول المص فيطالب التصحيح اي تصحيح النقل بل في قوله تام حجر [illegible]

وقد

وقد بين المحشي الاشارة في هذا القول بقوله هنا اي انما قيد الكلام به تنبيها
على ان المؤاخذة انما تتوجه الى اخره ويؤيده كلام شارح الاداب المسعودي
حيث قال اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع و
المطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن الغير وقررها لانه ذكر
التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة لمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة
عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل
ان يقول له لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب منك
الصحة اي صحح هذا النقل وقال لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه بل يجب
تلك المطالبة عند عدم شهرة النقل عنده لان الناقل قد يضع عن المنازع مقام
المنازع فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة مقدمات مسلمة عنده ذكرها الغير على انها مسلمة
عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قيل العالم حادث خلافا للمتكلمين من نازع
يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت
حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه
المنع والمطالبة على التقرير والنقل لنفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما
دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعي وتصحيح النقل ليس
بدليل عليه محل نظر وتامل انتهى كلامه واما ما يفيد ان نفس النقل قد يكون مقدمة
للدليل فيستفاد من قوله لان الناقل قد يضع عن المنازع مقام المنازع فيستعمل
في اثناء بحثه وستطلع من كلامنا الاتي على مؤيد فوق ان تاييد ان النقل حين يكون
مقدمة الدليل يمنع حقيقة فنظر لان المستفاد من مقابلة قوله فلا يصح للسائل ان يقول

Copyright © King Saud University